

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 72

السنة 164

الاثنين 30 ذو الحجة 1442 - 9 أوت 2021

المحتوى

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

- قرار من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين مؤرخ في 3 أوت 2021 يتعلق بالتمديد في المداولة حول الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس 2111
- قرار من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين مؤرخ في 3 أوت 2021 يتعلق بالتمديد في المداولة حول الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس 2112

القوانين

- قانون أساسى عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية..... 2113

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 99 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أوت 2021 يتعلق بالمصادقة على المعاهدة
- 2114 المؤسسة لووكالة الأدوية الإفريقية
- 2114 إسناد الوسام العسكري
- 2114 ترقية إلى رتبة رقيب

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين مؤرخ في 3 أوت 2021 يتعلق بالتمديد في المداولة حول الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس.

باسم الشعب،

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى العريضة المرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 03-2021 بتاريخ 6 جويلية 2021 المتعلقة بالطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس والمصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 30 جوان 2021،

وبعد المداولة القانونية.

تصرح بما يلي:

حيث اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون عدد 14 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه أن "تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع.

تكون قرارات الهيئة معللة وتصدر باسم الشعب وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أسبوع من إصدار القرار"،

وحيث اقتضت ضرورة مزيد النظر في المطاعن الواردة صلب عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 التمديد في أجل المداولة لمدة أسبوع عملا بمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 14 لسنة 2014 سالف الإشارة،

قررت:

فصل وحيد - التمديد في أجل المداولة في الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 لمدة أسبوع.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بباردو يوم الثلاثاء 3 أوت 2021 بحضور السيد نجيب القطاري النائب الثاني لرئيس الهيئة والسيد سامي الجربي عضو الهيئة والسيدة ليلي الشياخي عضو الهيئة والسيد لطفي طرشونة عضو الهيئة.

وحرر في تاريخه.

عضو الهيئة

سامي الجربي

عضو الهيئة

لطفي طرشونة

النائب الثاني لرئيس الهيئة

نجيب القطاري

عضو الهيئة

ليلى الشياخي

قرار من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين مؤرخ في 3 أوت 2021 يتعلق بالتمديد في المداولة حول الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس.

باسم الشعب،

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى العريضة المرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2021-04 بتاريخ 7 جويلية 2021 المتعلقة بالطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس والمصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 30 جوان 2021، وبعد المداولة القانونية.

تصرّح بما يلي:

حيث اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون عدد 14 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه أن "تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع. تكون قرارات الهيئة معللة وتصدر باسم الشعب وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أسبوع من إصدار القرار"، وحيث اقتضت ضرورة مزيد النظر في المطاعن الواردة صلب عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 التمديد في أجل المداولة لمدة أسبوع عملا بمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 14 لسنة 2014 سالف الإشارة، قررت:

فصل وحيد - التمديد في أجل المداولة في الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/05 لمدة أسبوع.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بباردو يوم الثلاثاء 3 أوت 2021 بحضور السيد نجيب القطاري النائب الثاني لرئيس الهيئة والسيد سامي الجربي عضو الهيئة والسيدة ليلي الشياخي عضو الهيئة والسيد لطفي طرشونة عضو الهيئة. وحرر في تاريخه.

عضو الهيئة

سامي الجربي

عضو الهيئة

لطفي طرشونة

النائب الثاني لرئيس الهيئة

نجيب القطاري

عضو الهيئة

ليلى الشياخي

القوانين

قانون أساسي عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية، المعتمدة بأديس أبابا في 11 فيفري 2019، والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2021.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 99 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أوت 2021 يتعلق بالمصادقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية.
إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جويلية 2021 المتعلق بالموافقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية،
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،
وعلى المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية.
يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:
الفصل الأول - تتم المصادقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية، المعتمدة بأديس أبابا في 11 فيفري 2019.
الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 أوت 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر رئاسي عدد 100 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أوت 2021.
يسند الوسام العسكري للعسكريين الآتي ذكرهما:

ع/ر	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	رقيب أول	محمد ساعي	2013/1180	ابتداء من 16 جويلية 2014
2	رقيب	محمد حسام غياضي	2014/1510	ابتداء من 19 فيفري 2021

بمقتضى أمر رئاسي عدد 101 لسنة 2021 مؤرخ في 9 أوت 2021.
يرقى لرتبة رقيب، بصفة استثنائية، بداية من 1 جانفي 2021، الجندي أول محمد حسام غياضي رقم 2014/1510 بالتجنيد.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 أوت 2021"